

امانة بغداد  
التصميم الاساسي  
العدد / ٢٠  
الطريق /  
١٩٩٦ / ٥ / ٢٠

بغداد في زمن المصمم  
تصميمي لل قائد المصمم

## الدوائر المملوكة كالمساحة الموضوع / المخالفات المنشأة

يتم العمل بموجب القرارات ادناه فيما يخص طلبات الاستغلال والتصرفات المقامة  
للمدارك التي هي مخالفات بنائيه باستثناء الاراضي الزراعية والبساتين ويخول المصمم  
العامون في الدوائر المملوكة صلاحية تنفيذ هذه التعليمات :-  
اولا : الدور السكنية :

١- عدم تشييد التصرفات المقامة للدور السكنية المقسمة بمخالفات جسيمة والتي تشمل  
الحالات الاتية :-

- ١- البناء بدون اجازة ( البناء لكل البناء )
- ٢- البناء خلال فترة توقف منح الاجازات ولحين حسمه من قبل المحاكم .
- ٣- بناء طابق ثاني بجهة يصح الارتفاع الكلي يزيد عن الحد المسموح به بموجب  
الضوابط .
- ٤- زيادة الوحدات السكنية عن المحدود المسموح بها بموجب الضوابط .
- ٥- التجاوز على الترتيب النظامي للدور التي تزيد مساحتها عن ٢٠٠ م<sup>٢</sup> عن الحد المسموح  
به بموجب التعليمات وبشكل مشوه .
- ٦- استغلال الدور لغراض تجارية والصناعية بدون موافقة رسمية .
- ٧- تشييد التصرفات المقامة للدور السكنية بعد ترسيمها وللحالات التي يكون فيها التجاوز  
في ساحة البناء وما يزيد عن الحد المسموح به ١٥٪ وبموجب الضوابط .
- ٨- تشييد التصرفات المقامة للدور السكنية للمخالفات البسيطة التي تتضمن الحالات الاتية  
١- التجاوز في الارتفاع ومساحة البناء والترتيب النظامي بما لا يزيد عن ١٥٪  
٢- الاختلاف في التقسيم الداخلي  
٣- التجاوز على الترتيب النظامي للدور التي تقل مساحتها عن ٢٠٠ م<sup>٢</sup> عن الحد المسموح  
به وبغير المشوشة . وبعد أخذ تصديق مبدئي لدى الدائرة القانونية من قبل المشتري  
بتحميل التبعات القانونية كافة من جراء وجود المخالفة ويتحمل مسؤولية ازالتها ولا يسع  
اه بالتصرفات المقامة للدور الا بعد حسم المخالفة قانونيا .
- ٩- زيادة الوحدات السكنية غير المسموح بها بموجب الضوابط من خلال استخدام مسواد  
متحركة وغير دائمة مثل الدن والقاسح الخشبي
- ١٠- المخالفات البسيطة الاخرى والتي لم يتم التصرف اليها في اعلاه بتأثيرها حسب  
تقدير صلاحيتها . اذ يراد بالامام للدائرة البلدية المختصة  
ثانيا : في الابنية التجارية والصناعية

- ١- عدم تشييد التصرفات المقامة للبنية التي تتضمن مخالفات جسيمة للحالات الاتية :-
- ١- البناء بدون اجازة ( بناء لكل البناء ) أو احد ضوابطه
- ٢- البناء خلال فترة توقف منح الاجازات ولحين حسمه من قبل المحاكم .

٣ - المخالفات الجزائية للتجار في سب البائر والمزلة النظامية  
والاستغلال والقي كغيرها بالصفة العامة باستثناء الأرباح (ب) (ج)  
في إيراد

٤ - تمضية المخالفات للقضايا العقارية للوحدات التي تتخلف مخالفات  
رباوية بعد تسليح لها لا التي تكون سب البائر وتجاوز  
١٥٪ وقيمة أكد المسدود في حدود الفوايل

٥ - تمضية المخالفات القضائية العقارية للوحدات التجارية والعامة التي  
تتخلف مخالفات بسيطة والمخالفات الربوية

٦ - التباين في ارتفاع البعدي للمباني والارتفاع أو بصفة البائر التي لا تتجاوز  
١٥٪ كما أكد المسدود بطل

٧ - استغلال الحق المكتسبة لغيرها السكن

٨ - المخالفات في التقطيع الماحلي والتي لا تؤثر على شكل المبنى  
أو استعماله

٩ - المخالفات الماحلة قبل عام ١٩٧٢

يستند على المادت (٤ - ٥) أنه يقدم المشتري بعد آتصفا  
لدى المائدة القانونية بتجمل الشبكات القانونية كما أنه في مراح وجود  
المبنى لذلك يتحمل مسؤولية الزاوية ولا يسمح له بالوقوف العقاري لا وفقا  
الأبعاد مسم المخالفات قانونية

١٠ - لا يفارضا حالة العمل مع قرار ٩٧ مع تمضية المخالفات  
المستفيدة التي حدثت في الحدود  
للعمل بمرجعية لكل دولة

موقع  
طاهر محمد صده  
أصيلة بشار

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية العراق

أمانة بغداد

الاسكان

العدد: ١٥٠

التاريخ: ١٤ / ١١

١٤ / ١١

٢٠٠٩ / ٣ / ١١

١ / ٤ / ١١

٢ / ٤ / ١١

الى/دوائر البلدية كافة

تعميم

تنسب اتخاذ مايلزم لايقاف كافة المعاملات والتصرفات العقارية وبشكل فوري التي تتضمن البيع والشراء للقطع الزراعية والبساتين (بأدخال سهام جديدة بمساحات صغيرة) والتي تسهم في تفتيت هذه الاراضي الى مساحات صغيرة الغرض منها تشييد دور بدون موافقات رسمية سكنية بشكل عشوائي يصعب الحد منها وأزالتها وستتحمل دوائركم مسؤولية تلك المخالفات بمنع استمرارها ومتابعة أزالتها وفق قانون ١٣ لسنة ٢٠٠١ .

ابراهيم مصطفى حسين

وكيل امانة بغداد للشؤون الفنية

٢٠٠٩ / ٣ / ١

الاسكان

المصدر

نسخة منه الى

- مكتب أمين بغداد/هامش معالي أمين بغداد بتاريخ ٢٥ / ٢٠٠٩ مع التقدير
- مكتب وكيل الفني / للتفضل بالاطلاع
- مكتب وكيل البلدي / للتفضل بالاطلاع
- مكتب الوكيل الاداري / للتفضل بالاطلاع
- دائرة العلاقات والاعلام للاطلاع واتخاذ ما يلزم بأعطاء دور بارز في الاسهام في تثقيف المواطن بتوضيح عدم شرعية التشييد العشوائي والتجاوز على استعمال الارض.
- دائرة العقارات
- قسم الشؤون القانونية
- التخطيط والمتابعة
- مكتب التصاميم
- التصاميم الاساسي مع الاوليات

Baghdad-Khildy square Al-Khildy street

Tel:(+964 )8189010 ( 9 lines)

E.mail:baghdadmunicipality@yahoo.com

بغداد - راحة الخلاني - شارع الخلفاء

هاتف: ٨١٨٩٠٠٠ ( ٩٦٤ )

بريد الكتروني: baghdadmunicipality@yahoo.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية العراق

امانة بغداد

مكتب وكيل امته بفناء القشرون الادارية

دوائر الامانة كافة

## ماتوجیه

بناءً على توجيهات السيد أمين بغداد الميثة البنا بكتاب المرقم  
م/٢/٤٨٥٥ في ٢٠/١٠/٢٠٠٨ تقر:-  
عدم مساندة معاملات تحويل ملكية الأراضي مخالفة لاستصحابها وفق  
التصميم الاساسي لمدينة بغداد وعدم تقديم أية مؤلفات لتمشيها.  
للعمل بموجبه بكل لفة ... مع التقدير.

• **مجلس القضاء**

7.  $\frac{1}{2} \log_2 \frac{1}{2} = -\frac{1}{2} \log_2 2 = -\frac{1}{2}$

1.  $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$

فصل: در بیان احوال و حال

مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الْفِتَنِ كَتَبْنَا لَهُ كِتَابًا مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ

• **مطلب اول:** در تحصیل به لا ھلّاحی

• كُتِبَ بِحَسْنِ الْكِتَابَةِ وَالْإِسْمِ

٥٠ - الاكمام غير المرسفة بذئرة البصر، والـ





أمانة بغداد  
دائرة التخطيط  
العدد ١٥٩٦  
التاريخ ٢٠٠٨/١٢

# جمهورية العراق أمانة بغداد

مكتب أمين بغداد

العدد: ٥٧-٢/١٢٣  
التاريخ: ١٤ / / ٢٠٠٨ م

## الدوائر البلدية كافة

### م/ اجراءات تنفيذ القانون ١٣ لسنة ٢٠٠١

الحاقاً بكتابنا المرقم م/٥٥١٠/٢ في ٢٥/١١/٢٠٠٨ وبناءً على ماورد الينا من استفسارات على كتابنا اعلاه وكتاب الدائرة الادارية / قسم الشؤون القانونية المرقم ٣٦٥٩٥ في ٢٤/١١/٢٠٠٨ نود اعلامكم ماييلي :-

- ١- ان تعميمنا اعلاه في ٢٥/١١/٢٠٠٨ جاء بناءً على مطالبتنا من قبل بعض الدوائر بالمطالبة التي تم الاشارة لها بكتاب قسم الشؤون القانونية اعلاه .
- ٢- ان موافقة السيد أمين بغداد في ٢١/١١/٢٠٠٨ اقترنت بموافقة قسم الشؤون القانونية بموجب مطالعتهم المعممة بكتابهم اعلاه .
- ٣- نؤكد عدم وجود نص قانوني يربط بين ازالة المخالفة وترويج المعاملات التصرفية على ان يتم تطبيق القانون ازاء المخالفات .

يرجى التفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم بصدد تمشية معاملات التصرفات العقارية واتخاذ الاجراءات الاصولية ازاء المخالفات المشمولة باحكام القانون ١٣ لسنة ٢٠٠١ وحسب ما جاء بكتاب قسم الشؤون القانونيه اعلاه ... مع التقدير

الخبير  
ابراهيم جعفر حمزة  
مكتب أمين بغداد  
٢٠٠٨/١٢/٣

نسخة منه الى  
مكتب وكيل الامانة للشؤون البلدية  
مكتب المفتش العام  
دائرة التصاميم  
قسم الرقابة والتدقيق  
قسم الشؤون القانونية  
المتابعة / مع الاوليات  
اضبارة الصادرة

نسخة الايجاز الى  
السيد /

مكتب أمين بغداد

أمانة بغداد

قسم التصميم الاساسي

العدد / ١٥٩٩١٥

التاريخ / ١٧ / صفر / ١٤١٣ هـ

١٦ / ٨ / ١٤١٣ هـ

## كافة الوحدات البلدية

م / تمميم

في حالة اجراء معاملة بيع لعقار مخالف ومحال بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٧ لسنة ١٩٨٧ وترتب بسبب عدم ازالة المخالفة مجموعة من الغرامات التهديدية فأن دفع الغرامات المذكورة يكون من مسؤولية المالك القديم الذي قام بالمخالفة اما ازالة المخالفة فتقع على عاتق المالك الحالي للعقار .

• للحمل بموجبيه بكل دقه .



سلام ناصر شلتاغ

وكيل امانة بغداد وكالسة

١٩٩٢/٨/١٥

نسخه منه الى /

مكتب الوكيل

دائرة التصاميم

دائرة الوحدات البلدية

دائرة التخطيط والمتابعة

دائرة الوحدات البلدية / القسم الفني / ١٠ نسخ

قسم الشؤون القانونية / هامشكم في ٩٢/٨/٩ مع التقدير .

اللجنة الفنية

الهيئة الاستئنافية

مكتب المقابلات

قسم التصميم الاساسي - المهندسون ١٥ نسخه

وحدة ٧ نيسان / مع الاوليات / لاجراء اللازم بخصوص طلب حسن مهدي حسين / مع التقدير